

اسم المقال: إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والآثار المترتبة عليه "دراسة مقارنة"

اسم الكاتب: راشد صالح الطنجي، سام سلمان دله

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8702>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م



المجلد 21، العدد 4

جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والآثار المترتبة عليه "دراسة مقارنة"

راشد صالح الطنجي⁽¹⁾

سام سليمان دله⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-07-26

تاريخ الاستلام: 2023-05-24

ملخص البحث:

تناول هذا البحث إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيه "دراسة مقارنة"، وقد تبين لنا أن المشرع والقضاء في دولة الإمارات والدول محل المقارنة في كل من مصر وفرنسا قد أخذوا بوقف التنفيذ كنظام استثنائي، حيث يستنتج ذلك من بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، وقوانين مجلس الدولة وأحكام القضاء في كل من مصر وفرنسا

وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء هو طلب ذو صفة مستعجلة يقدم إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال، ولتحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة، والمصلحة الخاصة للطاعن، ينبغي أن تتناسب إجراءات تقديمه وتحضيره مع طبيعته المستعجلة، ويتحقق ذلك بأن تكون تلك الإجراءات سريعة وغير معقدة. ولتحقيق ذلك لا يجب تنظيم إجراءات طلب وقف التنفيذ، بنصوص صريحة ضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وذلك من خلال تبني ما أخذت به التشريعات محل المقارنة في كل من مصر وفرنسا.

لتحقيق أهداف نظام وقف التنفيذ يجب النظر في طلب وقف التنفيذ من قبل القاضي، وهذا هو الحال في القضاء الإداري الفرنسي، وبدون تحضيره من قبل مكتب إدارة الدعوى، نظراً للظروف الاستعجالية التي يتميز بها، ولا يكون هذا الإعفاء بشكل مطلق، بل يجب أن تعمل المحكمة المختصة على تحضيره بنفسها قبل الفصل فيه.

الكلمات الدالة: طلب وقف التنفيذ، القرار الإداري، حجية، الطعن.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

sdalla@sharjah.ac.ac

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يُعدُّ القرار الإداري الأساس الذي يمكن من خلاله للإدارة ممارسة نشاطاتها، وفي ضوء ذلك، أعطى المشرع للإدارة امتيازاً يتيح لها تنفيذ قراراتها بشكل مباشر، دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وإذا كان ذلك هو المبدأ العام، إلا أنه مع تزايد نشاط الإدارة، وتزايد تدخلها في شؤون الأفراد، ازدادت دعاوى الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية، وهذا أدى إلى ضرورة ابتكار مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، وذلك تجنباً لتعطيل عمل الإدارة. ونظراً لاحتمالية وجود ضرر قد لا يمكن جبره في بعض الأحيان عند تنفيذ القرارات الإدارية، فقد كرس القضاء والتشريع الإداري نظام وقف التنفيذ، كاستثناء عن المبدأ العام بهدف تحقيق توازن بين مصلحتين أساسيتين: المصلحة العامة، التي يسعى النظام الإداري لتحقيقها، والمصلحة الخاصة للأفراد، والتي قد تتطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، منعاً لوقوع أضرار قد يصعب تداركها في حال تنفيذ القرار من قبل الإدارة، دون الحاجة لانتظار حكم القضاء في دعوى الإلغاء

وإذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن هناك طريقاً لا بد أن يسلكه الطاعن للحكم بالوقف، وهذا الطريق يتمثل بتقديم طلب بوقف التنفيذ، فإذا لم يقدم الطاعن طلباً، فإن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها. لذلك جاء هذا البحث للوقوف على إجراءات تقديم هذا الطلب والآثار المترتبة على الحكم فيه.

ومما لا ريب فيه أن المسألة دقيقة وبحاجة للبحث، وذلك لسببين، يتمثل السبب الأول في أن إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ يجب أن تعالج بما يتناسب مع طبيعته المستعجلة، بهدف ضمان عدم تعثره في غمرة سير العمل العادي وبقاءه فترة طويلة في جلسات التحضير. أما السبب الثاني فيتعلق بالآثار التي تترتب على الحكم بوقف التنفيذ، من حيث الحجية، وطرق الطعن فيه.

وتتجلى أهمية البحث في كونه يعاين موضوعاً غاية في الأهمية والحساسية؛ إذ يعالج النظام الإجرائي لطلب وقف تنفيذ لقرار الإداري والآثار المترتبة على الحكم فيه، وتحديد الإجراءات والأسس القانونية المتبعة عند تقديم هذا الطلب لها أثر جوهري على سرعة الفصل فيه، نظراً لكونه طلب يندرج ضمن الطلبات المستعجلة التي لا يمكن أن تتأجل خشية من فوات الوقت، وتزداد هذه الأهمية نظراً لأن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يقرر قواعد إجرائية خاصة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، واعتمد في ذلك على القواعد العامة للمسائل والطلبات المستعجلة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية؛ لذا فإنه من الأهمية بمكان الوقوف على إجراءات تقديم هذا الطلب من حيث تحضيره والجهة القضائية المختصة بنظره، والآثار المترتبة على الحكم فيه والحجية المقررة له، وإمكانية الطعن فيه.

وتتمثل أهداف البحث في بيان الإجراءات المتبعة عند تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، من خلال التعرف إلى الآلية التي يتم فيها تحضير هذا الطلب، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه، وكذلك التعرف إلى الآثار المترتبة على الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، ومدى الحجية التي يكتسبها هذا الحكم بعد ذلك، وطرق الطعن المتبعة للطعن فيه.

وتتمحور مشكلة البحث حول عدم وجود نصوص قانونية في التشريع الإماراتي تحدد إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل خاص؛ إذ يتبع في تقديم هذا الطلب الإجراءات المعمول بها في الدعاوى الإدارية بصفة عامة، وإذا ما نظرنا لطبيعة طلب وقف التنفيذ يظهر لنا أنه ذو طابع استعجالي مما يتطلب سرعة النظر فيه لتدارك الأضرار التي قد تقع على الطاعن في حال تنفيذ القرار من قبل الإدارة. وهذا يؤثر إشكالية قانونية مهمة تستدعي البحث في الإجراءات المعمول بها في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة في شأن طلب وقف التنفيذ، وتقييم مدى مراعاتها لطبيعته التي تستدعي السرعة في تحضيره والحكم فيه. وإضافة إلى ذلك فإن هذا البحث يؤثر إشكالية أخرى تتمثل في الآثار المترتبة على الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، والتي تتمثل بمدى تمتعه بالحجية القانونية وأثر ذلك على وجوب تنفيذه من قبل الإدارة، وهذا يستتبع بالضرورة توضيح الآلية المتبعة للطعن فيه، وهل تنطبق عليه ذات الطرق المقررة للطعن على الأحكام القضائية النهائية أم أنه له طبيعة خاصة؟

وتثير مشكلة البحث مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي: ما الآلية المتبعة لتحضير طلب وقف تنفيذ القرار الإداري؟ وما الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري؟ وما الحجية التي يحوزها الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري؟ وما الطريق المتبع للطعن على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري؟

ومن الدراسات السابقة في هذا الشأن، دراسة (إبراهيم، 2023) والتي تناولت موضوع العدالة الإدارية المستعجلة دراسة في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء حديث التشريعات الفرنسية وأحكام القضاء، وقد هدفت الدراسة إلى تناول نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتباره من الإجراءات المستعجلة التي تنشأ تحقيق مقتضيات العدالة الإدارية الناجزة، وذلك في ضوء تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الفرنسي وكذلك قانون العدالة الفرنسي، مع الاسترشاد بأحدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي

وأيضاً دراسة (سليمان، 2022) التي تناولت الدراسة موضوع الاختصاص بمنازعات تنفيذ الأحكام الإدارية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الاختصاص بمنازعات تنفيذ الأحكام الإدارية، من خلال بيان الاختصاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، وأثر

الإشكال أمام القضاء العادي على أحكام مجلس الدولة، وأثر وقف التنفيذ على دعوى الإلغاء، وأثر وقف التنفيذ على دعوى التعويض.

وفي دراسة أخرى (الجبوري، 2022) التي تطرقت لطبيعة أحكام القضاء الإداري المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وأساسه القانوني، وقد وقفت الدراسة على طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من كونه حكم قطعي ومؤقت، وقد تناولت الدراسة كذلك تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، من خلال البحث في التزام الإدارة بوقف التنفيذ، وتأثير الحكم الصادر بالوقف على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، والحجية المترتبة على الحكم الصادر بالوقف والطعن به

وكذلك دراسة (العلوان، 2015) التي تناولت الإشكالات القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري-دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن، وقد هدفت الدراسة إلى بيان شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون الأردني ومقارنته بالأنظمة القانونية المقارنة كفرنسا ومصر، حيث وقفت الدراسة على الشروط الشكلية لوقف التنفيذ والمتمثلة بشرط الاقتران وشروط تقديم الكفالة، وكذلك الشروط الموضوعية المتمثلة بوجود أن يسبب القرار المطعون فيه للطاعن ضرراً، وأن يستند الطاعن إلى أسانيد جديدة ضد ذلك القرار

أما منهج البحث فإن طبيعة الموضوع تقتضي استخدام منهجين: الأول هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الظواهر والمشاكل العلمية المختلفة، وحل المشكلات والتساؤلات التي تقع في دائرة البحث. وأما الثاني فهو المنهج التحليلي المقارن؛ إذ سيتم المقارنة بين التشريعات والاجتهادات والمواقف الفقهية حول موضوع البحث في كل من الإمارات ومصر وفرنسا

وأما خطة البحث، فقد تضمن البحث مبحثين: الأول حول إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وتناولنا تحضيره والاختصاص بنظره، والثاني حول حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري والطعن عليه، وتناولنا حجية هذا الحكم وكيفية الطعن به.

المبحث الأول: إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

يتميز الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بسرعة إجراءاته، وعلة ذلك تلافي ما قد ينتج عن بطء وتعقيد الإجراءات من أضرار قد يصعب تداركها، ويعد ذلك مبرراً لتقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المستهدف بالطعن بالإلغاء، ويحدث ذلك في كل مسألة يؤدي تنفيذ القرار الإداري فيها، بين فترة تقديم الطعن بدعوى الإلغاء وحتى صدور الحكم فيها، إلى تبعات لا يمكن التراجع عنها (هادي، 2017، ص190)

وطلب وقف التنفيذ هو من الطلبات التي تتوقف على تقديم طلب من صاحب الشأن، فليس للمحكمة أن توقف تنفيذ القرار من تلقاء نفسها، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المصري على ذلك، فسلطة القاضي الإداري تجاه الوقف هي سلطة غير مباشرة، أي أن القاضي لا يملك تفعيلها من تلقاء نفسه، حتى وإن رأى توافر شروط نظام الوقف، وعليه، لتفعيل سلطته في الوقف ينبغي أن يرد للقاضي طلب من ذي الشأن، يطلب فيه صراحة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. (الطعن رقم 2649 لسنة 48 القضائية، جلسة 3 يوليو 2007)

وأيضاً فهو طلب تباعي لدعوى الإلغاء، وتتجلى هذا التبعية في جانبين: الأول، هو الجانب المؤقت المتمثل في ضرورة التزام المعاصر بين طلب وقف التنفيذ والمطالبة بالإلغاء، والآخر شكلي، يتم تمثيله بإدراج طلب وقف التنفيذ في نفس قائمة دعوى الإلغاء (العصار، 2000، ص155). ولا يختلف هذا الطلب عن الحكم الصادر فيه من حيث الطبيعة والإجراءات عن أي دعوى إدارية، إلا بما يفرضه طابع الاستعجال من متطلبات تقتضي سرعة النظر فيه من ناحية، ووقتيّة الحكم الصادر فيه من ناحية أخرى

وبذلك فإن إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ لا تختلف عن باقي الدعاوي الإدارية، إلا بما يتناسب مع حالة الاستعجال، التي هي الميزة الأساسية له، فثمة إجراءات معينة يمر بها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وتمتاز هذه الإجراءات بالسرعة بما يتلاءم مع الطبيعة المستعجلة لنظام وقف التنفيذ. وهو ما يبيّنه الباحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تحضير طلب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: الاختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ .

المطلب الأول: تحضير طلب وقف التنفيذ

بصفة عامة، لم تتضمن النصوص التشريعية المتعاقبة أية قواعد خاصة بتحضير طلب وقف التنفيذ، وفي ظل ذلك، فإن تحضير طلب وقف التنفيذ يُتبع فيه ذات الإجراءات التي تُتبع عند تحضير الطلبات الموضوعية، مع مراعاة طابع الاستعجال والسرعة في مثل هذه الطلبات؛ إذ أجازت أحكام القضاء والتشريعات محل المقارنة إعفاء هذا الطلب من التحضير واتخاذ إجراءات مستعجلة للفصل فيه

ومن الطبيعي أن يقدم طلب وقف التنفيذ من قبل الخصوم في الدعوى فلا يملك الغير تقديم مثل هذا الطلب، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات العامة للخصوم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخ الحكم والأسباب التي بني عليها الطعن، فإن لم يتضمن الطلب ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم ببطلانه (إسماعيل، 2005، ص357)

إلى جانب ذلك، هناك بعض الإجراءات التي ينبغي على المحكمة المختصة مراعاتها عند تقديم طلب وقف التنفيذ، بحيث تتعد قدر الإمكان عن إطالة أمدها، حيث سنتناول هذه الإجراءات وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: الإسراع في الفصل في طلب وقف التنفيذ

الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي صادر في مسألة مستعجلة، لذلك يجب على القاضي سرعة الفصل فيه؛ لأنه، من جانب: مقيد بالانتهاء من تحضيره قبل تنفيذ القرار، ومن جانب آخر فإن عليه القيام بذلك قبل صدور الحكم في دعوى الإلغاء، وهذا يقتضي إنقاص المواعيد المحددة للخصوم، حتى يقوموا بتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم، وتنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ بمسودته (خليفة، 2008، ص106)

وقد أورد المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية نصاً صريحاً في سرعة إجراءات نظر الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك بأقصى سرعة وأقصى مدة، وهذا التوجه تضمنته بدايةً المادة (22/2) من مرسوم 28 نوفمبر (1953) الخاص بمجلس الدولة، ومن بعده كافة التعديلات التي عرفها نظام الوقف، وبعد عدة تطورات تشريعية ظهرت سرعة الإجراءات في تقنين العدالة الإدارية الجديد مزدوجة الأثر، فمن جهة نص على وجوب الفصل في طلب الوقف من قبل قاضي الأمور الإدارية المستعجلة في أسرع وقت ممكن، ومن جهة أخرى: اتصالاً بالدعوى الأصلية ذاتها المتفرع عنها الطلب العاجل، فإذا ما قضى قاضي الأمور المستعجلة بوقف التنفيذ؛ وجب الإسراع بقدر الإمكان بالفصل في الدعوى الموضوعية المنبثق عنها الطلب أساساً. فنصت المادة (53) من قانون مجلس الدولة الفرنسي على تقييد مدة التحضير بمدة شهر وليس أربعة أشهر مع إمكانية تقصير موعد تقديم الوثائق والملاحظات إلى (15) يوماً في حالة الاستعجال الشديدة. ويختلف الأمر في المحاكم الإدارية، فقد قررت المادة (120) من قانون تعيين المحاكم الإدارية بأن يتم التحضير بشكل مستعجل، وأن المواعيد المحددة للخصوم لتقديم ملاحظاتهم ووثائقهم تكون بالحد الأدنى، مع ترك الأمر لتقدير القاضي (خليفة، 2008، ص106).

وفي ذات السياق أكد المشرع المصري في المادة (26) من قانون مجلس الدولة على أنه: "على الجهة الإدارية المختصة أن تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى، مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها"، واستثناء من هذا الميعاد؛ نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير

الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد أو يسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان". وأما بالنسبة لميعاد تقديم الطلب فقد نصت المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري على أن يكون ميعاد تقديم دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري فهو (60) يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه، وتعد هذه المدة هي نفسها مدة تقديم طلب وقف التنفيذ، كونه طلباً متفرعاً من طلب الإلغاء وأنّ المشرع كان قد اشترط أن يقدم الطلبان في صحيفة واحدة، هي صحيفة دعوى الإلغاء (الحلو، 1994، ص184)

وفي الأصل تختص محاكم القضاء الإداري المصرية بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء كونها هي من تختص بنظر دعوى إلغاء هذه القرارات، ولكن مع ذلك فيجوز لمحاكم القضاء العادي وفقاً لقوانين خاصة للنظر في بعض المنازعات المتعلقة بقرارات معينة كالقرارات المتعلقة بشؤون رجال القضاء والنيابة العامة وضباط القوات المسلحة. (خليفة، 2007، ص23). ويكون ميعاد التكاليف بالحضور (8) أيام، ويجوز تقصيرها إلى (3) أيام في حالة الضرورة وهذا أمر متروك لتقدير القاضي، وذلك وفقاً لنص المادة (30) من قانون مجلس الدولة الحالي رقم (47) لسنة 1972.

وفي هذا الجانب نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد راعى الطبيعة المستعجلة لطلبات وقف التنفيذ، وذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية؛ إذ نصّ في المادة (7/45) من هذا المرسوم على أنه: "إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى طلباً مستعجلاً عرضها مكتب إدارة الدعوى على وجه السرعة على القاضي المشرف ليفصل في الطلب المستعجل في أجل لا يتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل ويتظلم من القرار وفق أحكام هذا القانون." "وحيث إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يتصف بالطابع المستعجل، فإن المشرع أوجب على مكتب إدارة الدعوى عرضه بشكل سريع أمام القاضي ليتم الفصل فيه، وقد وضع المشرع نطاقاً زمنياً محدداً للفصل في هذه الدعوى وهو ثلاثة أيام عمل.

وفيما يتعلق بميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى، نلاحظ أن المشرع الاتحادي راعى السرعة في حضور الخصوم في الدعوى المستعجلة، فقد جاء في نص المادة (46) من المرسوم سالف الذكر أنه "1. ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة المختصة (10) عشرة أيام عمل، ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى (3) ثلاثة أيام عمل. 2. ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة (24) أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعوى البحرية"

وبتحليل النصوص القانونية التي أوردها التشريع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة، نلاحظ أنها جعلت للطلبات المستعجلة، ومن بينها طلب وقف التنفيذ، استثناءً خاصاً يراعى فيه السرعة، وذلك من خلال إنقاص ميعاد حضوره، وسرعة الفصل فيه، إلا أننا نلاحظ عدم النص على سرعة إعلان هذه الطلبات للخصوم.

وهذا يقودنا إلى الوقوف على مبدأ المواجهة بين الخصوم والمدة المقررة لإعلانهم عند تقديم طلب الوقف، إذ لم ينص المشرع الإماراتي، ولا التشريعات محل المقارنة، صراحة على هذا المبدأ عند تحضير طلب وقف التنفيذ، ولما كان وقف التنفيذ فرعاً من دعوى الإلغاء ومشتقاً منها؛ لذا بالإمكان الاسترشاد بهذا الشأن من الإجراءات التي تقدم بها دعوى الإلغاء. ففي فرنسا، لا يوجد نص صريح ينص على خضوع طلب وقف التنفيذ لمبدأ المواجهة بين الخصوم، إلا أن الفقه الفرنسي اعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية عند تحضير ذلك الطلب. فتخضع القواعد المعمول بها في ذلك إلى المبادئ العامة المتعلقة بتحضير الطلبات الموضوعية، وبناءً على ذلك، يُسمح للخصوم بتبادل المذكرات واللوائح التي سُنستخدام في صياغة الحكم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (98) من قانون المحاكم الإدارية، وهي الحالة التي يكون فيها القرار بعدم قبول طلب وقف التنفيذ واضح وأكيد عند الاطلاع على الطلب. (درويش، 1999، ص279).

إلا أنه وبمطالعة أحكام القضاء في فرنسا، نجد أن أحكام المحاكم الإدارية الفرنسية قررت في بعض الحالات أنه قد يرى القاضي نفسه مضطراً للفصل في طلبات وقف التنفيذ المستعجلة بدون وجود وثائق ومستندات الإدارة ودون انتظار رد منها، وذلك في حال عدم احترام الإدارة للمهل والمواعيد التي تم تحديدها لها من قبل القاضي لردها على طلب الوقف المقدم. وتأسيساً على ذلك، نجد، على سبيل المثال، محكمة رين الإدارية قد فصلت في الطلب المقدم لها بشأن وقف تنفيذ القرار الصادر برفض منح ترخيص بناء وقفا عاجلاً، دون انتظار رد من الإدارة أو بيان بأوجه دفاعها، وذلك بعد ثبوت عدم احترام الإدارة لمهلة الثمانية أيام التي منحتها إياها المحكمة للرد على طلب وقف تنفيذ المقدم ضد القرار. (TA Rennes, 8 juin 1995, Loheac, req. n 95-1269).

وفي مصر يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم قاعدة أساسية يجب احترامها عند القيام بتحضير دعوى الإلغاء، فقد جاء في نص المادة (25) من قانون مجلس الدولة أنه: "... وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى نوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول". وأما في الإمارات فلم ينص المشرع الاتحادي بشكل صريح على مبدأ المواجهة بين الخصوم عند تحضير طلب الوقف، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية نلاحظ أن المشرع أقر هذا المبدأ في الإجراءات التي

تقام بها الدعوى عموماً، فقد نصت المادة (2/ 49) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة"

وبناءً على ما سبق، نلاحظ أن المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، قد أخذت بمبدأ المواجهة بين الخصوم بشكل عام، ولم تحدد فيما إذا كان هذا المبدأ مقررراً في طلبات وقف التنفيذ، وفي ظل غياب النص تجد المحكمة نفسها ملزمة بتطبيق المواجهة بين الخصوم في طلبات وقف التنفيذ، حيث ينبغي إعلان صحيفة الدعوى ومن ثم الإطلاع على جميع المستندات والوثائق المدلى بها من قبل الخصوم وتقديم ملاحظاتهم والرد عليها

ومن وجهة نظر الباحث فإن ذلك من شأنه إطالة أمد التقاضي لحين الفصل في طلب وقف التنفيذ. فعلى الرغم من نص المشرع الإماراتي على ضرورة السرعة في الفصل المسائل المستعجلة، والتي من بينها طلبات وقف التنفيذ؛ إذ أكد المشرع على إنقاص مواعيد الحضور والفصل في المسائل المستعجلة، إلا أنه لم يقرر نصاً خاصاً بسرعة إعلان الخصوم في حالة المسائل المستعجلة، وهنا تتور لدينا إشكالية تتعلق بالمدة المقررة لإعلان الخصوم بطلب وقف التنفيذ، فالمشرع أشار في المادة (2/ 49) من قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر على أن إعلان صحيفة الدعوى يكون خلال عشرة أيام، في حين أنه قرر وفقاً للمادة (7/ 45) بأن تكون مدة الفصل في المسائل المستعجلة ثلاثة أيام، وفي المادة (2/ 46) قرر إنقاص ميعاد الحضور في المسائل المستعجلة إلى (24) ساعة مع جواز إنقاصها إلى ساعة واحدة في حالات الضرورة، إلا أنه لم يقرر إنقاص مواعيد إعلان الخصوم في المسائل المستعجلة، وهذا من شأنه الإبطاء في الإجراءات المتعلقة بالإعلان

ويرى الباحث أن تطبيق نص المادة (2/ 49) سالف الذكر، والتي قررت أن إعلان الخصوم ينبغي أن يتم خلال عشرة أيام، من شأنه عدم مراعاة ظروف الاستعجال التي يتصف فيها هذا الطلب تحديداً، فعندما ينتظر مقدم الطلب عشرة أيام حتى يتم إعلان الخصم، فإن ذلك ينطوي على مدة زمنية قد تطول، وهذا من شأنه ترتيب أضرار على الطاعن قد يصعب تداركها، ولتلافي ذلك يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي النص على أن تكون مدة إعلان الطلبات والمسائل المستعجلة، ومن بينها طلب وقف التنفيذ، في غضون يوم واحد، مع ضرورة الاستعانة بوسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة التي لا تتطلب مدة زمنية طويلة، ومن ثم تقوم المحكمة بالفصل في هذا الطلب على وجه السرعة، وذلك للحد إطالة إجراءات التقاضي في هذا الطلب المستعجل

الفرع الثاني: إعفاء طلب وقف التنفيذ من إجراءات التحضير

وفقاً للأصل العام، لا يجوز إصدار حكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن يتم تجهيزها وإعدادها للمرافعة، وتقديم تقرير يتضمن الرأي القانوني المسبب بها. وإذا تم الإخلال بهذا الإجراء الأساسي، فإن الحكم الصادر في الدعوى سيكون باطلاً. ومع ذلك، هذا الأمر لا ينطبق على طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطلوب إلغاؤها؛ لأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ أو رفض الطلب يكون بطبيعته مؤقتاً، وأنه يصبح غير ذي موضوع عند صدور الحكم في الدعوى الأصلية، وإن في استلزام هذه الإجراءات بالنسبة للطلب المذكور، وإرجاء الفصل فيه لحين اكتمال تحضير الدعوى فيه تفويت لغاياته، وإهدار لظروف الاستعجال، وهي قوامه ومبرره (عطية، 1996، ص 106-107)

وفي ذلك نص المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية على إعفاء طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في إجراء التحضير بواسطة مفوض الحكومة، ولكن بشرط أن تبقى دعواه بحوزة قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ولا تحال إلى هيئة جماعية، فهذه الإحالة تعني أن الطلب يثير من المشكلات والمسائل القانونية التي تتطلب عرضه على الهيئة للمداولة حوله، الأمر الذي يستلزم تحضير وإعداد تقرير بالرأي القانوني من مفوض الحكومة، ومراعاة لطابع الاستعجال في الطلب يلزم إيداع هذا التقرير في أقصر ميعاد تحدده المحكمة (خليفة، 2008، ص 401). وأما بالنسبة للمشرع المصري، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة (1972) فنجد أن المشرع المصري قد نص في المواد (26، 27، 28) على قيام قلم الكتاب في المحكمة بإرسال ملف الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة، بحيث تتولى الهيئة التحضير للدعوى وتجهيزها للمرافعة، ومن ثم تودع تقرير يتضمن الوقائع والمسائل القانونية المثارة في النزاع، ويعطي المفوض رأيه فيه مشفوعاً بالأسباب، ثم تقوم الهيئة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ لجلسة النظر في الدعوى

وعلى الرغم من صراحة النصوص السابقة وبالأخص المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري، إلا أن القضاء الإداري في مصر أقر بعدم خضوع الدعوى المستعجلة للأحكام الخاصة بتحضير الدعوى، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: "من حيث أنه لا سبيل إلى الخلط بين الحكم الصادر في دعوى الإلغاء والذي لا غنى عن وجوب تحضيره وتهيئته للمرافعة، وتقديم تقرير عنه من قبل هيئة مفوضي الدولة، إلا أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو رفض هذا الطلب، هو حكم مؤقت بطبيعته، يغدو غير ذي موضوع بصدد الحكم في الدعوى الأصلية، وإن إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً، إنما تنصرف إلى تحضير تلك الدعوى لا إلى طلب وقف التنفيذ الذي قد يلزمها والذي لا يتمخض أبداً بدعوى مستقلة

منفصلة قائمة بذاتها ... ومن ثم فقد اضطررنا صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن على الفصل في طلب التنفيذ دون استخدام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة، وذلك إدارياً لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظره شأنه، بيد أن هذا الأمر يجب أن لا يتعدى إلى الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها، بالتجاوز عن تحضيرها من قبل هيئة المفوضين، فالهيئة وهي بصدد تحضير الدعوى تقوم بإجراءاته جوهرية لا غنى عن أن تصار الدعوى الأصلية قبل الفصل فيها، وإذا وقع هذا الحكم في هذا الشأن كان مشوباً بالبطلان". (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (4477) لسنة 47 القضائية، تاريخ 15/2/2002)

وأما في التشريع الإماراتي، فنلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية لم يتضمن أحكاماً خاصة بتحضير الدعاوي والطلبات التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، ومن ثم فإن إجراءات تحضير طلب وقف التنفيذ تخضع لذات الإجراءات التي تخضع لها الطلبات المستعجلة، والتي يتطلب المشرع تحضيرها، فقد جاء في المادة (45/3) من ذات المرسوم أنه: "يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم". ومفاد هذا النص أن المشرع الإماراتي لم يعف طلب وقف التنفيذ من إجراءات التحضير في مكتب إدارة الدعوى، فعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد قرر في نص المادة (45/7) بأن تكون مدة الفصل في المسائل المستعجلة ثلاثة أيام، وفي المادة (46/2) قرر إنقاص ميعاد الحضور في المسائل المستعجلة إلى (24) ساعة مع جواز إنقاصها إلى ساعة واحدة في حالات الضرورة، إلا أنه لم يضع نصاً صريحاً يتعلق بإعفاء المسائل المستعجلة من التحضير في مكتب إدارة الدعوى

وفي إطار ذلك، يتمنى الباحث من المشرع الإماراتي أن يُقرر النظر في طلب وقف التنفيذ بدون الحاجة إلى تحضيره من قبل مكتب إدارة الدعوى، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي والمصري، نظراً لعوامل السرعة والاستعجال التي تتميز بها مثل هذه الطلبات، وهذا لا يعني عدم تحضير الطلب على الإطلاق، بل تقوم المحكمة المختصة بتحضيره بنفسها قبل الفصل فيه

ومما يبرر ذلك أن طلب وقف التنفيذ ما هو إلا فرع من أصل، فهو ليس دعوى مستقلة بذاتها، ومن ثم فإن إجراءات التحضير تنصرف إلى الدعوى الأصلية، دون لزوم تطلب ذلك بالنسبة لما يتفرع منها من مسائل كطلب وقف التنفيذ، وبالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات التحضير المتبعة في الدعوى العادية تخالف الطبيعة المستعجلة لطلب الوقف؛ إذ إن تحضير هذا الطلب يفوت الغاية منه ويهدر ظروف الاستعجال التي هي من أدق خصائص هذا الطلب

المطلب الثاني: الاختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ

القاعدة العامة، أنّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع (L'accessoire Suit Le Principal)، وبما أن طلب وقف التنفيذ متفرع من دعوى الإلغاء، فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب ينعقد لذات الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الإلغاء، وبناءً عليه، تنطبق المبادئ العامة المتعلقة بالاختصاص الوظيفي والنوعي والمحلي على طلب وقف التنفيذ بنفس الطريقة التي تنطبق في دعوى الإلغاء (بسيوني، 1990، ص17)

وهناك تباين بين التشريع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة من حيث الجهة المختصة بنظر طلب وقف التنفيذ، ففي فرنسا وبعد صدور قانون 30 يونيو/حزيران 2000، فإن سلطة النظر بطلب وقف التنفيذ أصبحت تنعقد لقاضي الأمور المستعجلة، وهذا الأخير قد يكون أحد رؤساء المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية، أو أحد القضاة الذين يتم اختيارهم لهذا الهدف، ويشترط أن تكون له أقدمية سنتين بالحد الأدنى، وأن يكون قد شغل وظيفة مستشار فئة أولى، أما بخصوص مجلس الدولة الفرنسي، فإن قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس القسم القضائي، وكذلك مستشاري الدولة الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض (عبد اللطيف، 2002، ص359)

فقد أسند المشرع الفرنسي سلطة الفصل في الطلب إلى قاضي فرد، نظراً لما يمتاز به هذا الطلب من بساطة وسرعة في الحسم، وبذلك يكون ذلك القانون اتخذ إجراءً حاسماً في هذا الصدد بالانتقال من القاعدة المنصوص عليها في المادة (3) من قانون العدالة الإدارية الفرنسي التي نصت على: "يتم إصدار الأحكام في تشكيل جماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ومن ثم فإن قاعدة التشكيل القضائي الجماعي قد ترد عليها استثناءات تبررها طبيعة المسائل الإدارية المنظورة، بحيث يمكن أن يتم الفصل في طلب الوقف عن طريق القاضي الفردي. (Anne Weber, 2008, p.179-196)

وبالنسبة للوضع في مصر، فقد استقر القضاء على انعقاد الاختصاص القضائي للنظر في طلب وقف التنفيذ لمحكمة مجلس الدولة، وهذا ما أكدت عليه المادة (10) من قانون مجلس الدولة، التي جاء فيها: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية". وبما أن محاكم مجلس الدولة ينعقد لها الاختصاص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية، إذن ينعقد الاختصاص الولائي والنوعي والمحلي لمحكمة مجلس الدولة، بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، في حال كانت الدعوى الرئيسية تندرج ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة، وذلك وفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع (المنجي، 1999، ص320)

واستناداً للنص الوارد في المادة (45) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، فإن المشرع المصري منح صراحة اختصاص الفصل في المسائل المستعجلة التي ترفع إليها بطريقة تبعية لمحكمة الموضوع، وبناءً على ذلك، فإن المحاكم المختصة في النظر في الدعوى الإدارية المستعجلة عادة ما تكون محكمة القضاء الإداري، وتحديداً المحاكم الإدارية التي تعمل بهيئتها الجماعية بوصفها محاكم موضوعية (الشنكالي، 2021، ص87)

وأما في الإمارات، فإن التنظيم القضائي للدولة يعتمد على نظام القضاء الموحد، ووفقاً لهذا النظام، تكون المحاكم العادية مختصة في النظر في جميع الدعاوى والمنازعات، بما في ذلك المنازعات الإدارية التي يتبع فيها ذات الإجراءات التي تنتظر بها كافة الدعاوى المدنية، فلا يوجد نظام قضاء إداري مختص في التعامل مع المنازعات الإدارية بنفس النهج الذي يتبعه مجلس الدولة الفرنسي على سبيل المثال، وإنما يتواجد نظام قضائي موحد يتولى نظر جميع المنازعات التي تنشأ في إقليم الدولة، بما في ذلك المنازعات الإدارية (الصغيري، 2008، ص63)

وفي ظل ذلك، قرر المشرع الإماراتي تحديد الاختصاص بالنظر في المسائل المستعجلة وفقاً للمادة (27) من قانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على أن: "1. يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضائتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2. تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية". ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يندب قاضٍ من قضاة المحكمة الابتدائية للنظر في المسائل المستعجلة بوصفها أصلاً عاماً، وبما أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو من المسائل المستعجلة المرتبطة بالدعوى الموضوعية (دعوى الإلغاء)، فيتم العمل وفقاً للفقرة الثانية من المادة (27) المذكورة أعلاه، وبموجبها تكون المحكمة الإدارية هي المحكمة الموضوعية المختصة بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بالدعوى الموضوعية على نحو التبعية بهيئتها الجماعية. إذ طبق المشرع الإماراتي قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع (الشنكالي، 2021، ص88)

يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي جعل الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لقاضي فرد، على عكس المشرعين المصري، والإماراتي، اللذين جعلوا الاختصاص للمحكمة بهيئتها الجماعية، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، لأن طلب وقف التنفيذ ذو طبيعة مستعجلة ويتطلب السرعة في الفصل فيه، والقاضي الفرد باستطاعته الفصل فيه بإجراءات بسيطة وسريعة، من دون الحاجة لعرضه على المحكمة بهيئتها الجماعية، والتي قد تتطلب وقت أكبر حتى يتم الفصل في طلب الوقف. ولذلك يأمل الباحث على المشرع الإماراتي وضع نصوص قانونية واضحة، لبيان الجهة القضائية

المختصة بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، باعتباره من المسائل المستعجلة، وأن يجعل الاختصاص بنظر هذا الطلب لقاضي فرد على غرار المشرع الفرنسي.

المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري والطعن عليه

من المعلوم أن الأحكام القضائية ترتب أثرين أساسيين، هما حجية الأمر المقضي وقوته الملزمة، وتعني حجية الأمر المقضي أن الحكم القضائي يعتبر حجة قانونية وملزمة فيما يتعلق بالقضية التي صدر فيها الحكم، وذلك بوضع حد للمنازعات والحيولة دون تأييد الخصومات، أما القوة الملزمة للحكم فمؤداها التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، بغض النظر عن صفته، فرداً كان أم سلطة عامة، وهي مكانة لا يصل إليها الحكم إلا إذا أصبح نهائياً لا يجوز الطعن فيه.

وسواء صدر الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو عدمه، فيجوز للطاعن وللمطعون ضده (الجهة الإدارية) الطعن في هذا الحكم، وهو ما سنتناوله فيما يلي، وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بالوقف.

المطلب الثاني: الطعن على الحكم الصادر بالوقف.

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بالوقف

يقصد بالحجية أنها نوع من الحصانة التي تلحق بالتأكدات القضائية الواردة بخصوص الحقوق والمراكز القانونية على الطلب القضائي أو الدعوى، فتقرض نفاذها، وتحول دون المساس بها من أية إجراءات قضائية مستقبلية تنشأ بين الخصوم، وتدور حول ذات الحقوق والمراكز القانونية محل التأكيد أن القضائية الصادرة في الدعوى، فما يضي على مضمون الحكم القضائي الصادر فيها حجية تجعله غير قابل للمنازعات (هيكل، 2007، ص502). فيترتب على حجية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، عدة آثار، نبينها وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول: وجوب تنفيذ الحكم من الإدارة

قد تمتنع الإدارة عمداً عن تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار وذلك إما بعدم التنفيذ كلياً، أو تلجأ إلى التنفيذ الناقص، أو تتحايل في سبيل إعادة إصداره (بسيوني، 1983، ص341). وهذا الأمر فيه إهدار لمبدأ الحجية في الأحكام القضائية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي به، كما أن عدم التزام الإدارة بهذا الحكم يعني عدم احترامها لسيادة القانون ومبدأ المشروعية، وهو ما يتعين أن تنتزعه عنه

وحكم الوقف ليس له أثر رجعي، بمعنى أنه لا يؤثر على الأعمال التي تمت قبل صدور الحكم ولم تكتمل بعد، وإنما يتم تحديد أثر الحكم بناءً على الحالة الحالية في لحظة صدور الحكم، دون أن يؤثر على الأعمال التي تمت سابقاً ولم تكتمل، على سبيل المثال، إذا صدر حكم بوقف قرار ترخيص مبنى، وقد تم بالفعل البدء في بعض أعمال البناء، فإن حكم الوقف لا يستتبع هدم هذا المبنى، بل يستلزم توقف العمل به حتى يتم حسم القضية نهائياً من خلال حكم يصدر في موضوع الدعوى. (عبد الباسط، 1997، ص 821)

وفي حالة عدم تنفيذ الجهة الإدارية للحكم القضائي فيعني ذلك إصرارها على إهدار حجية الشيء المقضي به، كما ينطوي على عدم احترامها لسيادة القانون ومبدأ المشروعية، وهو ما يتعين أن تنتزه عنه الإدارة (الشيخ، 2005، ص 10)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعتبر رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر ضدها جريمة جنائية. ومن بين هذه التشريعات، يأتي قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الذي يحدد ذلك في المادة (123)، وكذلك المشرع الإماراتي في نص المادة (294) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات

وقد أكد المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 16 يوليو 1980 على حق مجلس الدولة في فرض غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام.

ويرى الباحث أنه يقع على عاتق جهة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر بطلب وقف التنفيذ، لأن الإدارة، وهي بصدد تنفيذ الأحكام الحكم، إنما تنفذه بموجب الالتزام الذي يقع على عاتقها، وهذا الالتزام التزام عام مضمونه، احترام الأحكام القضائية عموماً، والأحكام القضائية الصادرة ضدها خصوصاً؛ لأن الإدارة يجب أن تكون في موقف المنصف تجاه نفسها، وأن تسعى لتحقيق العدل حتى ولو كان يتعارض مع مصلحتها

الفرع الثاني: التمتع بحجية الأمر المقضي به

الحكم القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يتمتع بما تتمتع به سائر الأحكام القضائية من حصانات وأهمها حجية الأمر المقضي به (البدوي، 2013، ص 53).

وهذه الحجية تنطبق عليه على اعتبارها صورة من صور الحماية القضائية، ولا يحول ذلك دون القول بأن هذه الحجية مؤقتة، حيث أن تأقيت الحماية لا يعني عدم تمتعها بصفة الحماية القضائية خاصة وأن الأحكام الموضوعية ذاتها تحوز حجية مؤقتة طالما كان الطعن فيها جائزاً (إسماعيل، 2002، ص 305)

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري في فرنسا على قطعية الحكم الصادر بوقف التنفيذ (العلوان، 2000، ص113). وهذا ما استقرت عليه كذلك أحكام القضاء الإداري في مصر التي قررت أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وعلى الرغم من عدم تأثيره على جوهر طلب الإلغاء وعدم تقييده للمحكمة عند نظره موضوعاً، فإن ذلك لا يُنفي صفته كحكم قطعي يتمتع بمقومات الأحكام القضائية وخصائصها. (جابر، 1998، ص442)

وبذلك يبقى الحكم في طلب وقف التنفيذ حائزاً لحجية الشيء المقضي به في حال كانت الظروف التي بني عليها قائمة، فيمنع عرض هذا الحكم مرة أخرى على المحكمة التي أصدرته إلا إذا كان هناك تغيير في المركز القانوني السابق للخصوم من جهة الواقع أو من جهة القانون، ففي حال تغير هذه الظروف تغيراً يستلزم إجراء تعديل على ذلك الحكم فإنه في هذه الحالة تزول الحجية عن الحكم، ومن ثم يجوز للمحكمة العدول عنه (إسماعيل، 2002، ص301)

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بقبول الطلب الجديد المقدم من المدعي لوقف تنفيذ القرار الإداري الذي سبق، وأصدر قراراً سابقاً برفض وقف تنفيذه، ونتيجة لذلك، فإن الحكم السابق الصادر برفض طلب وقف التنفيذ لا يُقيّد السلطة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بالنسبة لقبول طلب ثانٍ لوقف التنفيذ، في حال تغيرت الظروف التي أصدر الحكم الأول في ضوءه (درويش، 1999، ص289)

وفيما يتعلق بالقضاء الإداري في مصر، فلم يتم بيان مدى قبول المحكمة لتجديد طلب وقف التنفيذ بوضوح، ومع ذلك، فإن ذلك لا يمنع تقديم طلب ثانٍ لوقف التنفيذ في حالة وجود ظروف جديدة تستلزم تقديم الطلب؛ إذ يكون من صلاحية القاضي هنا نظر طلب الوقف، وبناءً على الظروف الجديدة، يمكن للقاضي أن يصدر حكماً بقبول الطلب أو رفضه على حسب الأحوال (خليل، 1996، ص313)

وأما عن الوضع في الإمارات، فقد قرر المشرع حجية الأمر المقضي به لكافة الأحكام التي حازت هذه الحجية، وذلك في المادة (87) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والتي نصت على: "مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة...". أي أن الأحكام التي لا يجوز الطعن عليها بأي من الوسائل المقررة قانوناً تحمل حجية في ما قضت به من الخصومة، ومع ذلك، لا يتوافر لها هذه الحجية إلا في حالة نشوب نزاع بين الخصوم أنفسهم دون تغيير في صفاتهم وتعلقت بالحق المتنازع عليه

محلًا وسببًا، في هذه الحالة، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وذلك تطبيقًا لمبدأ نسبية الأحكام

ويرى الباحث، وفقاً لما سبق بيانه، أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يكتسب حجية الأمر المقضي به، تماماً كما هو الحال في سائر الأحكام القضائية النهائية، وبالتالي، يعد هذا الحكم عنواً للحقيقة والعدالة، ولا يمكن إثبات عكس ذلك، كما لا يجوز أن يتم عرض الموضوع الذي تم الفصل فيه سابقاً أمام محكمة أخرى، إلا باستخدام الطرق القانونية المعتمدة للطعن بالأحكام القضائية. وعليه فإن اكتساب الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لحجية الأمر المقضي به يجعله واجب النفاذ

الفرع الثالث: التمتع بالحجية المؤقتة

يُعرف الحكم الوقفي على أنه أي إجراء يُصدر من قبل هيئة قضائية معينة لفترة مؤقتة حتى يتم الفصل في الموضوع بشكل نهائي، ويتعلق هذا الحكم غالباً في المسائل العاجلة التي تحتاج إلى تدخل فوري قبل الفصل في الدعوى بشكل كامل. يكون الهدف من الحكم الوقفي الحفاظ على الحقوق ومنع فقدانها نتيجة لتأخر النزاع القانوني الذي قد يجعل حكم الإلغاء غير فعال في حالة وقوع أضرار أو نتائج لا يمكن تصحيحها بعد صدور هذا الحكم (بسيوني، 1990، ص 325)

وإذا كانت طبيعة الحكم القضائي تتحدد وفقاً لحقيقة الطلب القضائي الذي صدر فيه الحكم وما قضى به فيه، فإن الناظر إلى طلب وقف التنفيذ يجد أنه لا يتضمن أي مطالبة بحق أو مركز قانوني موضوعي وإنما يتضمن فقط المطالبة بإجراء وقفي هو وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الموضوع، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن هذا الحكم هو حكم وقفي ومستعجل

ومرجع تأقيت أثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو صدوره استناداً إلى فحص ظاهري للأوراق دون التغلغل في أوراق الدعوى ومستنداتها، لمواجهة ظرف حال لا يتسع معه الوقت لفحص متعمق لهذا الأثر الذي يجعل منه حكماً غير مؤكد للحق بشكل قاطع، بينما يقتضي الفصل في موضوع الدعوى الفحص المتعمق والمستفيض لمستندات الدعوى؛ ولهذا تستطيع المحكمة أن تحكم بعدم صحة القرار رغم أنها قد حكمت مؤقتاً برفض طلب وقف التنفيذ (خليفة، 2008، ص 145)

وقد استقر القضاء الإداري في فرنسا على أن فصل قاضي الأمور الإدارية المستعجلة فيما يختص بنظره، ذو طابع مؤقت، وأن الحكم بوقف التنفيذ ليس له ذو صفة دائمة، وإنما هو مؤقت لحين البت في موضوع الدعوى (العلوان، 2000، ص 112). وكذلك تواترت

أحكام قضاء مجلس الدولة المصري على تأكيد الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، ومن ذلك حكمها الذي جاء فيه: "الحكم القضائي الصادر في طلب وقف التنفيذ هو بطبيعته حكم وقتي يبقى محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع" (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (3147) لسنة 46 القضائية جلسة (3/3/2005)

والمدى الزمني لتأقيت أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري ينحصر في المدة ما بين صدور الحكم بشأن طلب الوقف والحكم الصادر بطلب الإلغاء، حيث يصدر الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار مؤقتاً حتى يصدر الحكم في موضوع إلغاء القرار الإداري، إما بإلغائه وإما برفض ذلك، وبرفض قبول دعوى الإلغاء ينقضي الحكم الصادر بقبول طلب وقف التنفيذ ويزول كل أثر قانوني له (خليفة، 2008، ص112)

وقد أكد المشرع الإماراتي كذلك على الصفة المؤقتة للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، ومن بينها طلب وقف التنفيذ، حيث جاء في نص المادة (27/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية أنه: "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في أحد أحكامها بقولها: "... ذلك بأنه ولئن كانت الأحكام التي تصدر في الإجراءات المستعجلة ذات حجية مؤقتة إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتظل هذه الحجية المؤقتة باقية طالما لم يحدث تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم." (حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (524) لسنة 19 القضائية، جلسة (28/09/1999)

ويرى الباحث أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري ذو طبيعة مؤقتة بالأصل، يتم إصداره بغرض وقف تنفيذ القرار الصادر من جهة الإدارة مؤقتاً لحين الفصل في دعوى الإلغاء التي تفصل في الموضوع، فإذا ما تم لفصل في دعوى الإلغاء، تنتهي الغاية التي من أجلها تم وقف تنفيذ لقرار.

المطلب الثاني: الطعن على الحكم الصادر بالوقف

الحكم الخاص بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء هو حكم قضائي بطبيعة الحال، ولما كان الحكم القضائي كأى عمل بشري يمكن أن تعثره الأخطاء والعيوب الواقعية والقانونية فقد أجاز المشرع للمتضرر منه الطعن فيه. ومن ثم فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من الممكن الطعن فيه بشكل مستقل بجميع طرق الطعن التي

تستخدم بمواجهة الحكم النهائي الذي سوف يتم إصداره في موضوع النزاع (عكاشة، 1987، ص774). ذلك لكونه حكم قطعي يتمتع بمقومات الأحكام القضائية وصفاتها، ولأنه يتمتع بقوة الشيء المقضي به في الموضوع الذي صدر الحكم فيه.

ونظراً لأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكماً قطعياً، فيجوز الطعن فيه بشكل مستقل باستخدام الوسائل المقررة للطعن في الأحكام القضائية النهائية التي تصدر في موضوع الدعوى، ولا يلزم انتظار صدور الحكم في دعوى الإلغاء للطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وذلك لأن الحكم بوقف التنفيذ يكون طارئاً بطبيعته، حيث تتعرض مصالح الأطراف المعنية للخطر، وتوجد مخاوف من وقوع أضرار لا يمكن تصحيحها إذا تأخر صدور الحكم في وقت لاحق (راتب، 1985، ص228)

وأما فيما يتعلق بالأساس التشريعي للطعن على الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، فإنه لا يوجد نص خاص بشأن الطعن في الحكم الصادر فيه؛ ولذلك فإنه يسري بشأن الطعن فيه القواعد التي تسري على الأحكام الصادرة من المحكمة بصفة عامة ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن. والقاعدة العامة في جميع التشريعات المنظمة للتقاضي فيما يخص المسائل المستعجلة هي جواز الطعن بالقرارات الصادرة بالشنق المستعجل استقلاً عن الدعوى الأصلية لما في ذلك من أهمية تتجلى في الاستعجال نفسه (بسيوني، 1990، ص341)

وقد شرع مجلس الدولة الفرنسي في تحديد قواعد الطعن على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً عاجلاً وفق النسق الإجرائي المنصوص عليه في المادة (10) من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (Jean Gourdou, 1996, p993). فيجوز الطعن في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الفرنسية منذ إنشائها عام 1953م، وذلك بطريقتين مختلفتين. الطريقة الأولى هي الاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث يقدم الطاعن طلب استئناف يتضمن أسباب الاستئناف والمطالب المقدمة. والطريقة الثانية هي معارضة الخصم الثالث أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم (العلوان، 2000، ص108)

فيتم الطعن بالاستئناف في طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن دعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، ويجوز للمحاكم الاستئنافية إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بوقف التنفيذ، إذا ما تبين لها أن هذا الوقف سينتج عنه ضرر جسيم بحقوق المستأنف أو بمصلحة عامة، ويكون قرارها هذا قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، فإن نقض المجلس الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الاستئنافية أحاله إليها من جديد (راتب، 1985، ص236)

في حين لم ينظم المشرع المصري صراحة في قوانين مجلس الدولة طرق الطعن في الأحكام الصادرة بطلبات وقف تنفيذ القرار الإداري، ولما كانت هذه الأحكام هي أحكام قضائية فيمكن الطعن فيها استقلالاً شأنها شأن أي حكم قضائي آخر وبكافة طرق الطعن المقررة ضد الأحكام ما لم ينص على استبعاد طريق بعينه في مجال وقف التنفيذ. فتختص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية وفقاً للمواد (13، 23) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، فيجوز لذوي الشأن، ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن - في الحكم الصادر بوقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الإدارية العليا - بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، كقاضي أول درجة، في طلبات وقف التنفيذ وطلبات استمرار صرف الراتب كله أو بعضه للموظف المفصول، والأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في طلبات صرف الراتب كله أو بعضه. وأمام محكمة القضاء الإداري استئنافاً بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، مع ملاحظة أنه بالنسبة للحالة الأخيرة يتم الطعن فقط من قبل رئيس هيئة مفوضي الدولة (الطو)، 1994، ص(287)

وعليه فيتم الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري في مصر خلال 60 يوماً من تاريخ صدور الحكم من المحاكم الإدارية، ويترتب على عدم تقديم الطعن خلال هذه المدة المحددة قانوناً سقوط الحق في طلب الاستئناف

ويتم تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية حسب المادة (44) من قانون مجلس الدولة من خلال "إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة موقعاً من محام من المقبولين أمامها في الميعاد الذي حدده القانون ويجب أن يتضمن التقرير البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم بالإضافة إلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، بالإضافة إلى تقديم الكفالة التي نص عليها القانون

ولم يحدد ميعاد للطعن في الحكم في طلب وقف التنفيذ ليصبح بذلك هو كل المدة التي قررها المشرع للطعن بالحكم بموضوع الدعوى نفسها، أي (60) يوماً (الطو)، 1994، ص(289). وبخصوص الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ، فقد ثار جدل في الفقه المصري حول جواز ذلك استناداً لنص المادة (51) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

وأما عن الوضع في الإمارات، فقد قرر المشرع في المادة (152) من قانون الإجراءات المدنية أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية

والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى". حيث أجاز المشرع الإماراتي الطعن في الأحكام الوقتية والمستعجلة، وذلك يشكل استثناء من الأصل العام الذي لا يجيز الطعن في الأحكام التي يتم إصدارها أثناء الدعوى، حيث إن الطبيعة الاستعجالية تتطلب أن يكون الطعن في الحكم بشكل مباشر لوجود احتمالية لتعرض مصالح ذوي الشأن للخطر وخشية عليه من فوات الوقت

ويتم استئناف الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ استناداً لما ورد في المادة (1/159) من ذات القانون، والتي نصت على أن: "للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة". ووفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (161) من ذات المرسوم، والتي نصت على أن: "ميعاد الاستئناف (30) ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد (10) عشرة أيام في المسائل المستعجلة"

ويرى الباحث أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من الطعن بطريق التماس إعادة النظر، إلا أنه من الناحية الواقعية والعملية فإن الطعن بطريق الاستئناف هو الأكثر شيوعاً؛ لأنه يحقق فعالية أكثر لذوي الشأن المتضرر من الحكم، كما أنه يتوافق مع طابع الاستعجال الذي يتميز به طلب وقف التنفيذ وطابع التأقيت الذي يتميز به الحكم الصادر في هذا الطلب؛ لأنه ينتهي بصور حكم في موضوع الدعوى

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء هو طلب ذو صفة مستعجلة يقدم إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال، بغرض حماية مصالح الأفراد في مواجهة قرارات الإدارة وما تملكه من امتيازات ناشئة من كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إلى أن يتم الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، ولكي يحقق نظام وقف التنفيذ التوازن ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ينبغي أن تتناسب إجراءات تقديمه وتحضيره مع طبيعته المستعجلة، ويتحقق ذلك بأن تكون تلك الإجراءات سريعة وغير معقدة، وبذلك تتحقق الغاية التي من أجلها وضع هذا النظام

أهم النتائج:

- قرر المشرع الإماراتي للطلبات المستعجلة، ومن بينها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، استثناء خاص يراعى فيه إنقاص ميعاد حضوره، وسرعة الفصل فيه، وهذا ما تتطلبه إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، نظراً لكونها تتميز بعامل

السرعة والحسم، فهي تعالج أوضاع إدارية تتطلب طبيعتها سرعة الاستقرار ولا تحتل التأخير أو الانتظار.

- لم يقرر المشرع الإماراتي السرعة في إعلان طلب وقف التنفيذ، وإنما ينطبق على هذه الطلبات ما ينطبق على إعلان الدعاوى بشكل عام، بحيث يكون إعلان الخصوم في غضون عشرة أيام وفقاً لنص المادة (49/2) من قانون الإجراءات المدنية، وهذا من شأن إطالة إجراءات التقاضي فوات الوقت.
- لم يقرر المشرع الإماراتي إعفاء طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من إجراءات التحضير في مكتب إدارة الدعوى، وذلك على عكس ما أخذ به القضاء الفرنسي والمصري اللذين أقرتا بعدم خضوع هذا الطلب لإجراءات التحضير.
- جعل المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لقاضي فرد، على عكس المشرعين الإماراتي والمصري، والإماراتي، اللذين جعلوا الاختصاص للمحكمة بهيئتها الجماعية.
- الحكم القضائي الصادر في وقف تنفيذ القرار الإداري ذو طبيعة مؤقتة، شأنه في ذلك شأن الأحكام المستعجلة، إضافة إلى أنه حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها؛ لذا يجوز قوة الشيء المحكوم به في الخصوص الذي صدر فيه، فالحكم الوقي يمنح حماية قضائية حقيقتها التوقيت إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء، فهو يحوز حجية نسبية نظراً لطبيعته المستعجلة.
- أكد المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة على أن الحكم في طلب وقف التنفيذ، كأى حكم قضائي، يجوز الطعن عليه بكافة وسائل الطعن.

أهم التوصيات:

- يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي معالجة النظام القانوني لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية، وذلك من حيث إجراءاته، والتحضير له، والطعن فيه، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاستعجالية لهذا الطلب.
- يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي النص على أن تكون مدة إعلان الطلبات والمسائل المستعجلة، ومن بينها طلب وقف التنفيذ، في غضون يوم واحد وليس عشرة أيام كما هو مقرر في نص المادة (49/2) من قانون الإجراءات المدنية، وذلك للحد إطالة إجراءات التقاضي في هذا الطلب المستعجل.

- يأمل الباحث على المشرع الإماراتي أن يقرر الفصل في طلب وقف التنفيذ بدون وجوب تحضيره من قبل مكتب إدارة الدعوى، بسبب ظروف الاستعجال التي تتميز بها مثل هذه الطلبات، والاكتفاء بتحضيره من قبل المحكمة المختصة قبل الفصل فيه.
- يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي أن يجعل النظر بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري لقاضي فرد، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، لأن طلب وقف التنفيذ ذو طبيعة مستعجلة ويتطلب السرعة في الفصل فيه، والقاضي الفرد باستطاعته الفصل فيه بإجراءات بسيطة وسريعة، من دون الحاجة لعرضه على المحكمة بهيئتها الجماعية، والتي قد تتطلب وقت أكبر حتى يتم الفصل في طلب الوقف.
- يأمل الباحث من المشرع الإماراتي النص صراحة على حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، لما يسهم ذلك في تنفيذ واحترام القرار القضائي الصادر ووقف التنفيذ والانصياع له.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم، محمد عبد العال (2023). العدالة الإدارية المستعجلة دراسة في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء حديث التشريعات الفرنسية وأحكام القضاء. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 7(2)، 212-2. <https://doi.org/10.21608/lalexu.2023.296620>
- إسماعيل، خميس (2005). دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل. دار محمود للنشر والتوزيع.
- إسماعيل، خميس (2002). موسوعة القضاء الإداري: دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري. دار محمود للنشر والتوزيع.
- البدوي، إسماعيل (2013). حجية الأحكام القضائية الإدارية. دار الفكر الجامعي.
- بسيوني، عبد الغني (1983). ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة قضاء الإلغاء. منشأة المعارف.
- بسيوني، عبد الغني (1990). وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري. منشأة المعارف.
- جابر، حسين (1998). قضاء الأمور المستعجلة. دار الكتب القانونية.
- الجبوري، عبدالحسين (2022). طبيعة أحكام القضاء الإداري المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية. مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، 30(2)، 145-158.
- حكم محكمة رين الإدارية في فرنسا، في القضية: 95-1، req. n 95-1، Loheac، 8 juin 1995، TA Rennes.
- الحو، ماجد (1994). القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية.

- خليفة، عبد العزيز (2007). الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف.
- خليفة، عبد العزيز (2008). قضاء الأمور الإدارية المستعجلة. دار الفكر والقانون.
- خليل، أحمد (1996). طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- درويش، حسين (1999). نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء. دار الفكر الجامعي.
- راتب، محمد علي و كامل، محمد نصرالدين و راتب، محمد فاروق (1985). قضاء الأمور المستعجلة (ج1، ط7). عالم الكتاب.
- سليمان، أحمد (2022). الاختصاص بمنازعات تنفيذ الأحكام الإدارية. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، 12(1)، 1-31. <https://doi.org/10.21608/mfqa.2022.254390>
- الشنكلي، جحي (2021). القضاء الإداري المستعجل في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- الشيخ، عصمت (2005). الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية. دار النهضة العربية.
- الصغيري، أحمد (2008). القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه. دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان (1996). القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي.
- عبد الباسط محمد (1997). وقف تنفيذ القرار الإداري. دار الفكر الجامعي.
- عبد اللطيف، محمد (2002). قانون القضاء الإداري: دعوى الإلغاء (الكتاب الثاني). دار النهضة العربية.
- العصار، يسري (2000). مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
- عطية، أحمد (1996). الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة (ط2). منشأة المعارف.
- عكاشة، حمدي (1987). القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف.
- العلوان، سعود (2000). وقف تنفيذ القرار الإداري الطعين: دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا، مصر) [رسالة ماجستير، جامعة آل البيت]. <https://doi.org/10.12816/0020201>
- العلوان، علي (2015). الإشكالات القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري-دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 15(2)، 167-181.
- قانون الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي رقم 597-2000 الصادر في 30 يونيو/حزيران 2000.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
- المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم (524) لسنة 19 القضائية. صادر بتاريخ 28/09/1999 (مدني)، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: <https://elaws.moj.gov.ae>
- المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن (4477) لسنة 47 القضائية تاريخ 15/2/2002. مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (2002-2004)، الجزء الأول، 2005، ص404.

المحكمة الإدارية العليا المصرية. في الطعن رقم (3147) لسنة 46 القضائية تاريخ 3/3/2005. مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (2004-2005)، الجزء الأول، 2006، ص238.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم (2649) لسنة 48 القضائية، جلسة 3 يوليو 2007، المكتب الفني- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية والخمسون - من أول أكتوبر سنة 2006 إلى آخر سبتمبر سنة 2007، ص813.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مرسوم 28 نوفمبر (1953) الخاص بمجلس الدولة الفرنسي.

المنجي، إبراهيم (1999). القضاء المستعجل والتنفيذ. منشأة المعارف.

هادي، نسرين (2017). القضاء الإداري المستعجل: دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.

الهندي، نور (2019). النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 53(191)، 527-555. <https://doi.org/10.36046/2323-053-191-009>.

هيكل، علي (2007). شرح قانون المرافعات. دار المطبوعات الجامعية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Gourdou, J. (1996). *La nouvelle procédure de suspension provisoire des actes administratifs susceptibles de sursis à exécution: Premières applications de l'article L. 10 du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel*. RFDA.

Weber, A. (2008). *Le juge administratif unique, nécessaire a l'efficacité de la justice?*. Revue française d'administration publique. <https://doi.org/10.3917/rfap.125.0179>

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- 'ibrāhīmu muḥammadu 'abdi al'āli (2023). al'adālatu al'idāriyyatu almusta'jalatu dirāsatu fi niẓāmi waqfi tanfidhi alqarārāti al'idāriyyati fi ḍaw'i ḥadīthi al-tashrī'āti alfaransiyyati wa'aḥkāmi alqaḍā'i mijallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtisādiyyati 1(2)، 2-212. <https://doi.org/10.21608/lalexu.2023.296620>
- 'ismā'īlu khamīsin (2005). da'wā al-'ilghā'i wawaqfi tanfidhi al-qarāri al-'idāriyyi waqaḍā'i al-tanfidhi wa'ishkālātihi wa-l-ṣiyaghi al-qānūniyyati 'amāma majlisi al-dwla ma'a al-mabād'i al-āmmati lil-qaḍā'i al-musta'jili dāru mḥmwd lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'ismā'īlu khamīsin (2002). mws'w'a alqaḍā'u al'idāriyyu da'wā al'ilghā'i wawaqfi tanfidhi alqarāri al'idāriyyi dāru maḥmūdīn lil-nashri wa-l-tawzī'i
- albadawīyyu 'ismā'īla (2013). ḥujjiyyati al'aḥkāmi al-qaḍā'iyyati al-'idāriyyati dāru al-fikri al-jāmi'iyyi
- basyūnī 'abdi al-ghaniyyi (1983). wilāyatu al-qaḍā'i al-'idāriyyi 'alā 'a'māli al-'idārati qaḍā'u al-'ilghā'i mansha'atu al-ma'ārifi
- basyūnī 'abdi alghaniyyi (1990). waqfu tanfidhu alqarāri al-'idāriyyi fi 'aḥkāmi alqaḍā'i al'idāriyyi mansha'atu alma'ārifi
- jābirun ḥusaynun (1998). qaḍā'u al-'umūri almusta'jalati dāru al-kutubi al-qānūniyyati
- al-jjabwirruy 'bdāliḥsīna (2022). ṭabī'atu 'aḥkāmi alqaḍā'i al'idāriyyi almutaḍammīnati waqfa tanfidhi alqarārāti al'idāriyyati mijallatu jāmi'ati bābila - al'ulūmi al'insāniyyatu 30(2)145- ، 158.
- ḥukmu maḥkamati rīna al'idāriyyati fi faransā fi alqaḍiyyati TA Rennes, 8 juin 1995, Loheac, req. n 95-1
- al-ḥulwu mājidun (1994). al-qaḍā'u al-'idāriyyu dāru al-maṭbū'āti al-jāmi'iyyati
- khalīfatu 'abdi al'azīzi (2007). al-ṭalabātu almusta'jalatu fi qaḍā'i majlisi al-dawlati mansha'atu alma'ārifi
- khalīfatu 'abdu al-'azīzi (2008). qaḍā'u al-'umūri al-'idāriyyati al-musta'jalati dāru al-fikri wa-l-qānūni
- khalīlun 'aḥmadu ṭalabātu waqfi al-tanfidhi 'amāma maḥkamati al-tanfidhi wamaḥākimi al-ṭa'ni fi al-mawāddi al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati dāru aljāmi'ati al-jadīdati lil-nashri
- drwsh ḥsn (1999). nihāyatu al-qarāri al-'idāriyyi 'an ṭarīqi al-qaḍā'i dāru al-fikri al-jāmi'iyyi
- rāb mohama ali wa kaml ، mohamad nasr adn wa rāb mohamad farouk (1985). qaḍā'i al'umūri almusta'jalati (j 1 ، ṭ. 'ālimu al-ktāb

- sulaymānu 'ahmada (2022). aliäkhtiṣāṣu bimunāza'āti tanfidhi al'aḥkāmī al'idāriyyati mijallatu alfikri alquānawniyyi wa-l-iāqtiṣādiyyi 12(1)1-31. <https://doi.org/10.21608/mfqa.2022.254390>
- al-shinkāliyyu ḥajji (2021). alqaḍā'u al'idāriyyu almusta'jalu fi al-da'wā al'idāriyyati dirāsaton muqārinatun almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzi'
- al-shaykhu 'ṣmt (2005). al-wasā'ilu al-qānūniyyati liḍamāni tanfidhi al-'aḥkāmī al-'idārya dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- al-ṣaghīriyyu 'ahmadu (2008). al-qarāru al-'idāriyyu fi kullin min faransā wa-l-'imāarit wadūri al-maḥākimi fi 'ilghā'ihī dāru al-fikri al-'arabiyyi
- al-ṭamāwiyyu sulaymānu (1996). al-qaḍā'u al-'idāriyyu al-kitābu al-'āwwalu qaḍā'u al-'ilghā'i dāru al-fikri al-'arabiyyi
- 'abdu al-bāsiṭi muḥammadun (1997). waqfu tanfidhi al-qarāri al-'idāryi dāru al-fikri al-jāmi'iyyi
- 'abdu al-laṭfi muḥammadun (2002). qānūnu alqaḍā'i al'idāriyyi da'wā al'ilghā'i (alkitābi al-thānī dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- al-aṣṣāri yasrī (2000). mabda'u ḥazri tawjīhi 'awāmira mina alqāḍi al'idāriyyi lil-'idāratī waḥazru ḥulūlihi maḥallahā wataṭawwuratihu alḥadithatu dirāsaton muqārinatun dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- 'aṭiyyatu 'ahmadu (1996). al-ṭalabātu almusta'jalatu 'amāma maḥākimi majlisi al-dawlati (2t). mansha'ati alma'arifi
- 'ukkāshatu ḥamdī (1987). alqarāru al'idāriyyu fi qaḍā'i majlisi al-dawlati mansha'atu alma'arifi
- al'alawāni su'ūdu (2000). waqfu tanfidhi alqarāri al'idāriyyi al-ṭa'ini dirāsaton muqāranatun (al-'ārdn ,faransā w miṣra [risālatu miājastyr jāmi'atu āli albayti <https://doi.org/10.12816/0020201>
- al'alawānu 'aliyyun (2015). al-'ishkālātu alqānawniyyatu liwaqfi tanfidhi alqarāri al'idāriyyi-dirāsaton muqārinatun faransā miṣra al'urdunni mijallatu al-zarqā'i lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti al'insāniyyati 15(2)167-181 .
- qānūnu al-asti'jālī 'amāma al-qaḍā'i al-'idāryi al-faransiyyi raqmu 597-2000 al-ṣādiru fi 30 yūnyūḥuzayrāna 2000.
- qānūnu al-'uqūbāti al-miṣriyyu raqmu (58) lisanati 1937.
- qānw n mjls al-dwla al-miṣriyyu rqn (47) Isna 1972.
- almaḥkamatu aliāttihādiyyatu al'ulyā al'imāarittay#fi al-ṭa'ni raqmi (524) Isna 19 alqaḍā'iyyati ṣādr bitārīkhi 28/09/1999 (madaniyyun) ,manshūrun 'alā almawqī'i al'iliktirūniyyi liwizāratī al'adli al'imāarittay <https://elaws.moj.gov.ae/>.
- almaḥkamatu al'idāriyyatu al'ulyā almiṣriyya#ufi al-ṭa'ni (4477) Isna 47 al-qaḍā'iyyati tārkhi 15/2/2002. majmū'atu hay'iati qaḍāyā al-dawlati li'aḥkāmī almaḥkamati al'idāriyyati al'ulyā

- (2002-2004) ،aljuz'u al'awwalu 2005 ،şa
almaḥkamatu al'idāriyyatu al'ulyā almiṣriyyatu fī al-ṭa'ni raqmi (3147) Isna 46 al-qaḍā'iyyati
tārikhi 3/3/2005. majmū'atu hay'iatu qaḍāyā al-dawlati li'ahkāmi almaḥkamati al'idāriyyati
al'ulyā (2004-2005) ،aljuz'u al'awwalu 2006 ،ş
- almaḥkamatu al'idāriyyatu al'ulyā almiṣriyyatu fī al-ṭa'ni raqmi (2649) lisanati 48 alqaḍā'iyyati
jilsati 3 yūliū 2007 ،almaktabu alfanniyyu- majmū'atu almabādi'i alqanwinnayī allatī
qarrarathā almaḥkamatu al'idāriyyatu al'ulyā al-sanatu al-thāniyatu wa-l-khamsūna - min
'awwali uktūbara sanata 2006 'ilā ākhiri sabbutmabr sanata 2007 ،ş
- almarsūmu biqānūnin athiāadyi raqmu (42) lisanati 2022 bi'īṣḍāri qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati
fi dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati
- almarsūmu biqānūnin athiāadyi raqmu (31) Isna 2021 bisha'ani 'īṣḍāri qānūni aljarā'imi wa-l-
'uqūbāti fi dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati
- al-marsūmu biqānūnin athiāadyi raqmu (35) lisanati 2022 bisha'ani 'īṣḍāri qānūni al-'ithbāti fi
al-mu'āmalāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati
- mrswm 28 nwfmb (1953) al-khāş bmjls al-dwla al-frnsy
- al-munjī 'ibrāhīmu (1999). al-qaḍā'u al-musta'jalu wa-l-tanfidhu mansha'atu al-ma'ārifi
- hādī nasrayni (2017). alqaḍā'u al'idāaryi almusta'jalu dirāsaton muqārinaton almarkazu
al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i
- alhindiiyyu nwr (2019). al-nizāmu alqianwinnuy liwaqfi tanfidhi alqarārāti al'idāriyyati fi
almamlakati al'arabiyyati al-su'ūdiyyati mijallatu aljāmi'ati al'islāmiyyati lil-'ulūmi al-shar'iyyati
53(191)527-555 ،. <https://doi.org/10.36046/2323-053-191-009>
- hīkal 'aliyyun (2007). sharḥi qānūni almurāfa'āti dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

Procedures for Submitting a Request to Suspend the Enforcement of an Administrative Decision and its Implications: A Comparative Study

Rashid Saleh Alttinaji⁽¹⁾

Sam Suleiman Dalla⁽²⁾

Abstract:

This research dealt with the procedures for submitting a request to suspend the enforcement of an administrative decision and the implications of the rulings issued therein. It has been shown that the legislator and judiciary in the United Arab Emirates, as well as in the countries selected for comparison - Egypt and France - have adopted suspension of enforcement as an exceptional system. This can be inferred from certain legal provisions in the Civil Procedure Law and rulings by the Emirati judiciary, as well as the laws of the State Council and judicial rulings in both Egypt and France. The request to suspend contested administrative decision, filed as part of an annulment claim, is a matter of urgency. To strike a balance between the public interest and the private interest of the appellant, the procedures for submitting and preparing the request should be commensurate with its urgent nature. This can be achieved by making these procedures quick and straightforward. To accomplish this, the procedures for requesting suspension should not be explicitly regulated within the UAE Civil Procedure Law, but rather by adopting what has been implemented in the comparative legislations of Egypt and France. To achieve the objectives of the suspension system, the decision on the application for a stay of execution should be decided by a single judge, and without having to prepare it by the case management office, given the urgent circumstances that characterize such requests. However, this does not mean that the request for a stay of execution should be exempted from preparation at all. Rather, the competent court prepares it itself before making a ruling.

Keywords: Request to stay execution, Administrative decision, Authoritative, Appeal.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
sdalla@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)